

جامعة الملك سعود

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# مقرر القواعد الفقهية

٤١٥ حق

## قاعدة العدل

في إيجاز بليغ عن قيمة العدل يقول تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] فإقامة القسط مقصدٌ إنزال الرسالات السماوية جميعاً.

إن مراعاة العدالة قيمة كبرى من قيم التشريع القرآني ومقصداً أساسياً من مقاصده، فالأمر بالعدل والقسط تكرر في القرآن ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]

﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]

- وأمر القرآن بالعدل حتى بين الأقارب والأعداء ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ

تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٨]

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

- وأمر القرآن بالعدل المالي بين الزوجات في حالة التعدد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ

وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

- كما أمر المولى تعالى بالعدل في المعاملات المالية والشهادات ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ

بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

[البقرة: ٢٨٢]

- وفي العلاقات الدولية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَىٰ فَفَنِّلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

- وإذا كان ذلك بين الدول الإسلامية فهو أيضا في التعامل مع المشركين المسلمين ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ

عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]

[الممتحنة: ٨]

# القواعد غير الكلية في القرآن الكريم

وهي عشرون قاعدة:

## القاعدة الأولى "إذا زال المانع عاد الممنوع"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن ما شرع من الأحكام في الأصل، ثم امتنعت مشروعيتها بمانع عارض فإذا زال ذلك المانع عاد حكم مشروعيتها وجوازه.

ومقتضى هذه القاعدة ثابت في آيات كثيرة من كتاب الله، ومنها:

١\_ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

٢\_ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

ففي هذه الآيات يبين الباري سبحانه وتعالى حلّ الجماع بعد الطُّهْرِ، وإباحة الصيد بعد التَّحْلِ من الإحرام، وفي هذه الأحكام جميعاً نلاحظ عودة الممنوع بعد زوال المانع، وهذه الآيات تأصيلاً لقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع".

## القاعدة الثانية "الإسلام يَجِبُ ما قبله في حقوق الله تعالى دون حقوق الناس

و"الجَبُّ" بفتح الجيم، فهو في اللغة بمعنى القطع، جببته أي قطعته.

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أي أن الإسلام يقطع ويرفع ما كان أحاط بالكافر، ولصق به من الأوزار والآثار والتكليفية، فإن الإسلام يُسقط الآثار التي تترتب على الأفعال والأقوال التي تصدر من الكافر حال كفره، فيما لو دخل الإسلام، وذلك لأن الأصل في حقوق الله تعالى المساهلة، ولا تُحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء الخاصة بحقوق الأدميين من قصاص أو حقوق مالية أو نحوه.

وعليه فتعتبر هذه القاعدة بمنزلة العفو العام المفتوح الذي جاء به الإسلام عن التكليف التي تركها الكافر حال كفره، فلا نلزمه بالتكاليف إلا حين إسلامه.

والقاعدة مأخوذة من آيات قرآنية يخبر فيها الباري سبحانه بعفوه وصفحه عما سلف من المكلف إذا أناب إلى ربه، ومنها:

١\_ قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

٢\_ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]

٣\_ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]

وهذه القاعدة مستمدة منها على وجه القطع واليقين.

## القاعدة الثالثة "الأصل في الأشياء الإباحة"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الأشياء المسكوت عنها من الأعيان والمنافع والمعاملات أنها غير محرمة.

ولا ينتقل عن هذا الحكم إلا بدليل.

هذه القاعدة مأخوذة من آيات متعددة في كتاب الله، أهمها ما يلي:

١\_ قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ﴿٢٩﴾ [البقرة: ٢٩]

فإن الله سبحانه وتعالى امتنَّ على عباده بما خلقه لهم من الأعيان، ومقتضى ذلك إباحتها لهم، لأن معنى قوله: "خلق لكم" أي من أجلكم لتنتفعوا به.

٢\_ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢]

فقد تضمنت هذه الآية الإنكار على من حرَّم زينة الله والطيبات من الرزق، وهذا يدل على أن الله خلق الأشياء على الإباحة، والآيات دلَّت على حصر المحرمات، وذكرها على سبيل الحصر دل على أن الأصل في الأشياء كافة هو الإباحة، وأن التحريم هو الاستثناء.

## القاعدة الرابعة "الأصل في الأشياء الطهارة"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن جميع الأعيان والمنافع - وما استخلصه الإنسان منها - على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها حلالٌ مطلقاً للآدميين، وأنها طاهرة لا يَحْرُم عليهم ملابستها ومباشرتها، وأن الانتفاع بها مباح، وهذه كلمة جامعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس، ما لم يَقم دليل على تحريمها، وما لم تكن محتوية على ضرر معتبر ومؤثر لا يشوبه نفع، فهي على التحريم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يُبَيَّنْ لنا أنه نجس فهو طاهر".

وأصل هذه القاعدة الآيات الكثيرة الدالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة ومنها:

١\_ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]

٢\_ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها فَلَأَنْ يَكُونَ الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى".

### القاعدة الخامسة "الأصل في البيوع الإباحة"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن المعاملات - ومنها البيوع - والعادات باقية على الأصل ما لم تخالف أصلاً شرعياً، أو يأتي المانع الشرعي لذلك، ومن ذلك: الربا، فهو من جنس المعاملات التي حرّمها الرب سبحانه.

ويعبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: "الأصل في العقود الإباحة".

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وهذه الآية تُعَدُّ من قواعد المعاملات، يقول ابن عبد البر "الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارةً عن تراضٍ إلا ما حرم الله عز وجل".

### القاعدة السادسة "الأصل في العقود الصحة وال لزوم"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن كل عقد توفرت شروطه واستوفى أركانه الشرعية وانتفت موانعه، فهو صحيح نافذ وملزم على الطرفين بحيث تترتب آثاره عليه، ولا يستطيع أي واحد من الطرفين

رفعه بغير إذن ورضا صاحبه، إلا إذا وجد به شرط ربا أو جهالة أو تدليس أو احتوى على غرر جسيم.

يقول القَرَافِي رحمه الله: "الأصل في العقود اللزوم، لأن العقد إنما شُرِعَ لتحقيق المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، فيناسب ذلك اللزوم وفقاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود".

ومستند هذه القاعدة في جانب الصحة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن المقرر في الأصول أن الإباحة الشرعية تقتضي صحة الفعل، وأما مستندها في جانب اللزوم من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]

وهذه الآية امتدح الله المؤمنين الذين من صفاتهم الوفاء بالعهود<sup>(١)</sup> والعقود<sup>(٢)</sup>، نوع من العهود، مقتضى الوفاء بها أن تكون لازمة ونافاذة.

### القاعدة السابعة "إعمال الكلام أولى من إهماله"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن حمل الكلام على المعنى الذي له معنى أولى من حمله على المعنى الذي ليس له ثمرة.

وهذه القاعدة ذات مكانة عظيمة يتفرع عنها ما لا يحصى من الفروع الفقهية، خاصة فيما له ارتباط بالتصرفات القولية للمكلف، وكذلك طرق تصحيحها، فلا يصح اعتبار الألفاظ لغوياً مع إمكان الإعمال؛ لأنّ اللغو غير مقصود عند العقلاء.

---

(١) الأصل في معناها: أنها حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعملت في الموثق الذي يُلزَمُ مراعاته، والوفاء بالعهود لازماً.

(٢) العقد هو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

ودليل هذه القاعدة قول الباري سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنُخْذِنَا هُزُوًا ۚ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ

الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ [البقرة: ٦٧]

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة، ولفظ البقرة يمكن إعماله بحمله على أي بقرة، لكنهم أهملوا هذا اللفظ تعنتاً منهم وقلة طواعية، فكان عدم امتثالهم لهذا الأمر سبباً في التشديد عليهم.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: لو أوقف رجل وقفاً على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، حمل عليهم، لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الإهمال.

### القاعدة الثامنة "البينة على من ادعى"

المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا ادعى مدّع على آخر بحق في حضرة الحاكم ثم أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، فالحاكم يطلب من المدعي بينة على دعواه، ولا يطلب البينة من المدعى عليه مطلقاً، فإذا عجز عن إتيان البينة، قام بتحليف المدعى عليه. وهي إحدى القواعد الأم في باب القضاء، بل هي من أنفع القواعد على الإطلاق للقضاة وغيرهم فإنها أصل يسير سهل، لكنه يحل مشاكل كثيرة لا حصر لها، فهي لا تختص بهذا الباب، بل هي الأصل في كل دعوى، فمن ادعى شيئاً طُوب بالبرهان والدليل، والحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البينة. وأصل هذه القاعدة ثابت في كتاب الله بآيات كثيرة منها:

١\_ قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يدعو هؤلاء إلى الإتيان بالبرهان على صحة ما ادَّعَوْه، والبرهان هو الحجة والبيّنة والدليل الذي يوقع اليقين.

١\_ قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتٌ أَنْ يَسْأَلُوا بُرْهَانَ رَبِّهِمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]

٢\_ قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الكهف: ١٥]

### القاعدة التاسعة "التابع تابع"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشيء إذا كان مرتبطاً بغيره على وجه لا يُمكن انفكاكه عنه حساً أو معنى فإنه يُعطى حكم ذلك الشيء المتبوع.

وقد دل عليها القرآن الكريم ضمناً من خلال تلك الآيات التي يخاطب الباري فيها سبحانه وتعالى رسوله عليه الصلاة والسلام نيابة عن أمته وهي تعم الأمة جميعاً، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولم يقل: "إذا طَلَّقْتَ النساء فطلقهن" وذلك يدل على أن خطابه خطاب لأُمته.

وقد ورد الخطاب القرآني بتخصيصه له عليه السلام بأحكام دون أمته كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] ولو لم يكن الخطاب المطلق له خطاباً لأُمته، بل خاصاً به لما احتجج إلى بيان

التخصيص به ههنا.

وبيان ذلك أن الخطاب الموجّه للرسول في القرآن الكريم ثلاثة أقسام قِسْمٌ قام الدليل على أنه خاص به، فيختص به، كقوله تعالى ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، والقرينة هنا ﴿وَأِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، والقرينة هنا "طلقتم" "فأمسكوهن" "سرحوهن"، وقِسْمٌ أن لا يدل دليل على هذا ولا على هذا فيكون خاصاً به لفظاً عاماً له وللأمة حكماً، وحيث أن خطاب الله تعالى في القرآن الكريم للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأُمَّته فإن هذا يعد تأصيلاً لقاعدة "التابع تابع" من القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: إذا بيعت بقرة وفي بطنها حملٌ، يدخل الحمل في البيع تبعاً لأُمّه، ولا يجوز إفراده بالبيع.

### القاعدة العاشرة "إذا سقط الأصل سقط الفرع"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن التابع يعطى حكم المتبوع في السقوط والبطلان، فإذا ارتفع حكم المتبوع لأي سبب كان، استلزم ذلك ارتفاع حكم التابع.

وهي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة "التابع تابع" وهذه القاعدة - وإن كان مراد الفقهاء بها بيان أحكام الفروع والتوابع في المسائل الفقهية - إلا أنها مطردة في المحسوسات والمعقولات، لأنه إذا انهدم الأساس انهدم معه ما بني عليه.

١\_ قال تعالى: ﴿أَنَّ يَكُونَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]

ففي هذه الآية ينزه الباري سبحانه وتعالى نفسه عن نسبة الولد إليه من خلال الإشارة إلى أن وجود الولد يستلزم وجود صاحبة، لأنه يكون متولداً بين شيئين متناسبين، والله سبحانه وتعالى لا يناسبه ولا يشابهه شيء من خلقه، لأنه خالق كل شيء، وحيث انتفت نسبة صاحبة له فتنتفي تبعاً لذلك نسبة الولد، على اعتبار أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، والتابع يسقط بسقوط المتبوع.

٢\_ قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]

### القاعدة الحادية عشرة "التَّصَرُّفُ عَلَى النَّاسِ مَنْوُطٌ بِالمصلحة"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن مقتضى الولاية على الرعية من قبل الحاكم ونفاذ تصرفه ولزومه عليهم متوقفٌ على وجود الثمرة والمنفعة من هذا التصرف، وهو تحقيق المصلحة الدينية والدنيوية لهم.

ومقتضى هذه القاعدة ثابت في كتاب الله في آيات كثيرة، ومنها:

١\_ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]

والمختار أن الخطاب فيها عام يشمل سائر المكلفين من ولاية الأمر وغيرهم.

٢\_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]

٣\_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ، وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ

مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤]

فهذه الآيات على اختلاف موارد نزولها تفرض الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين، ففي الآية الأولى نهى الأولياء أن يؤتوا السفهاء أموالهم مخافة أن يضيعوها لضعف عقولهم وخفة أحلامهم حتى تزول صفة السَّفَه عنهم. وفي الآية الثانية يحذر الباري الأولياء من التصرف في أموال اليتامى إلا على الوجه الذي يجلب المصلحة لهم من حفظه واستثماره، والقاعدة الشرعية هي: أن التصرف في أموال هؤلاء منوط بالمصلحة.

### القاعدة الثانية عشرة "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أَنَّ الأَمْرَ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُعْطَى حُكْمُ الأَمْرِ الثَّابِتِ بِمُشَاهَدَةِ الْعَيْنِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُشَاهَدَةَ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ لَا تَسُوغُ مُخَالَفَتَهَا، فَكَمَا أَنَّ الأَمْرَ الْمُشَاهَدَ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ لَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ مُخَالَفَتَهُ فَكَذَلِكَ الأَمْرُ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا تَسُوغُ مُخَالَفَتَهُ. وهذه القاعدة أخذت من ظواهر القرآن الكريم التي تدل على أهمية البرهان في صحة الدعوى.

١\_ كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٦٤﴾ [النمل: ٦٤]

٢\_ قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا

كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾ [القصص: ٧٥]

كما أخذت من الآيات التي دلَّت على اعتبارِ براهينٍ معينةٍ في إثبات الأحكام، كالإقرار الذي ثبت

اعتباره بآيات كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤]

والشهادة التي ثبت اعتبارها كذلك بآيات كثيرة، ومنها:

١\_ قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ

مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢\_ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: لو شهد الشهود بحصول مبيعة البائع للمشتري لسيارته، فإن ملكية السيارة تثبت للمشتري، ويكون ثبوت ذلك بالشهادة مثل ثبوتها بالمعينة.

### القاعدة الثالثة عشر "السؤال معاد في الجواب"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد جواب بإحدى أدواته وهي: "نعم، وبلى، وأجل" بعد سؤال مفصل فإن الجواب يعتبر مشتملاً على مضمون السؤال، فإذا سئل إنسان - مثلاً - هل أخذت من فلان مالاً؟ فأجاب بنعم، كان جوابه متضمناً إقراره بالأخذ.

وهذه القاعدة أخذت من المنهج القرآني في السؤال وما يجاب به عنه في آيات كثيرة، منها:

١\_ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَبِّ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَجِيًّا فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

٢\_ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠]

٣\_ قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]

ففي هذه الآيات ورد الجواب عن السؤال بـ: بلى، ونعم. وهذا الجواب المختصر متضمن لمقتضى السؤال، ولذا فإن هذا الأسلوب القرآني يعد أصلاً للقاعدة "السؤال معاد في الجواب".

### القاعدة الرابعة عشر "الْغُرْمُ بِالْغَنَمِ"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن ما يلزم المرء من تبعات شيء مطلوب له تكون في مقابل حصول منافع ذلك الشيء، كمؤونة تعمير المُلْكِ المشترك، أو العقار الموقوف، أو نحو ذلك، مقابل بالغنم وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء.

ومما يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

ففي الآية جعل الله تعالى إرضاع الوالدات سواءً كُنَّ زوجاتٍ أو مطلقات - وهو غُرْمٌ - في مقابل رزقهن وكسوتهن - وهو غَنْمٌ - فدل على أن الغرم بالغنم.

ويمكن أن يستدل أيضاً لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

ففي هذه الآية أباح الله سبحانه وتعالى للولي على مال اليتيم أن يأكل من هذا المال بالمعروف إن كان محتاجاً إلى ذلك، والحكمة في هذا الإذن - والله أعلم - أن هذا في مقابل انشغاله بالولاية عليه وسعيه فيما يصلحه، وهو مقتضى هذه القواعد السابقة.

## القاعدة الخامسة عشر "كل أمر يتذرع به إلى محذور فهو محذور"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الوسيلة لها حكم المقصد إذا كانت مؤدية إليه، فإذا كانت مُفْضِيَةً إلى محذور أو فساد فهي ممنوعة وباطلة.

وهذه القاعدة تنبثق من قاعدة سد الذرائع، وهي إحدى الأصول الشرعية المستفادة من الكتاب والسنة، وهي عكس القاعدة المشهورة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".  
ومن الآيات القرآنية المفيدة لهذا المعنى:

١\_ قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨]  
فهذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وأن للمحقق أن يكف عن حق له إذا أدّى إلى ضررٍ يكون في الدين، وفيها دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشرّ شرٌّ.

٢\_ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة: ١٠٤]

فكان المسلمون يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألقى عليهم شيئاً من العلم: راعنا يا رسول الله! أي: راقبنا وانتظرنا حتى نفهمه ونحفظه، وكانت لليهود كلمة يتسابون بها عبرانية أو سريانية، وهي: راعينا، فلما سمعوا بقول المؤمنين: "راعنا" وجدوها فرصة، وقالوا: كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم، وهم يعنون به تلك المسبة، فنهي المؤمنين عنها، وأمرهم بما هو في معناها، وهو انظرنا من نظره: إذا انتظره، واسمعوا وأحسنوا سماع ما يكلمكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلقي عليكم من المسائل، بآذان واعية، وأذهان حاضرة، حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادة، وطلب

المراعاة، أو واسمعوا سماع قبول وطاعة، ولا يكن سماعكم كسماع اليهود حيث قالوا: سمعنا وعصينا، وللكافرين ولليهود الذين سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب أليم مؤلم .

### القاعدة السادسة عشر

"كُلُّ جَانٍ جَنَائِتُهُ عَلَيْهِ"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن المؤاخذة على الفعل تختص بالفاعل ولا تتعداه إلى غيره، وهذا أصل مطرد في كل جنائية أو إتلاف.

١\_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

٢\_ قوله تعالى: ﴿أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]

أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذةً بجرمها ومعاقبةً بإثمها، وهذا الحكم كما يشمل المؤاخذة في الآخرة يشمل المؤاخذة في الدنيا وكل مباشر لجريمة فعلية مغبتها.

٣\_ قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨]

٤\_ قوله تعالى ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: ٢١]

وهذه الآيات تفيد ما أفادته الآية السابقة من أن الإنسان يؤخذ بما اقترفت يده أو رضي به، ولا يؤخذ بما عمله غيره دون رضاه، قال الله تعالى ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾ [الشمس: ١٤]

## القاعدة السابعة عشر

"كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب"، ويعبر عنها بقولهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

المعنى الإجمالي لهاتين القاعدتين: أن كل ما يتوقف إيقاع المطلوب عليه مما هو داخل في قدرة المكلف فهو مطلوب، فإن كان ما يتوقف عليه المطلوب جزء منه فلا خلاف في كونه مطلوباً.

والدليل لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ۖ﴾ [المائدة: ٦]

ففي هذه الآية دليل على أن الوضوء شرط للصلاة، وأنه لا تتم الصلاة إلا به، ولذا فإن كل أمر بالصلاة يعد أمراً به إما بدلالة الالتزام أو بدلالة التضمن.

## القاعدة الثامنة عشر

"كل من علم شيئاً جاز له أن يشهد به"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن من أصول الشرع جواز تحمل الشهادة، وجواز أدائها عند الحاجة إليها بشرط أن تكون عن علم وليست عن ظن.

ومن الآيات القرآنية التي تدل على هذا الأصل:

١\_ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [الطلاق: ٢]

٢\_ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٣٣]

٣\_ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]

فالآيات السابقة تعد أصلاً في إقامة الشهادة على وجهها، وأدائها إذا مست الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير.

## القاعدة التاسعة عشر

### "ما حَرَّمَ أَخْذُهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤُهُ"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء كان على سبيل المنحة ابتداء، أم على سبيل المقابلة، وذلك لأن إعطائه غيره يعد من الإعانة والتشجيع على المحرم، فيكون المعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل المحرم لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه.

ومن الآيات القرآنية المفيدة لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ومن يعطي شيئاً محرماً عليه أخذه فهو متعاون على الإثم والعدوان.

## القاعدة العشرون:

### قاعدة "المرء مؤاخذٌ بإقراره"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: المرء يتحمل نتيجة إقراره، ويؤاخذ به، إذا كان كامل الأهلية؛ لأنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وله ولاية على نفسه بإنشاء العقود وغيرها، ويشترط في الإقرار أن يكون المقر بالغاً عاقلاً طائعاً فيه، وأن لا يكون مجبوراً عليه.

قال الكرخي رحمه الله: الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقرب به.

وقد دل القرآن الكريم على اعتبار الإقرار حجة على المؤاخذه والمحاسبة عليه في آيات كثيرة منها:

١\_ قول الله تعالى: ﴿قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۖ قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ

الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]

٢\_ قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَدُونَ﴾ [البقرة: ٨٤]

ففي هاتين الآيتين دليل على حجية الإقرار، لأن الباري سبحانه وتعالى جعله وسيلة الإثبات على الخلق، ولو لم يكن المرء مؤاخذاً بإقراره، لما جرى أخذ إقرارهم وإشهادهم على أنفسهم.

٣\_ قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]

فهذه الآية أفادت أن أقوى الحجج في الإثبات هو شهادة الإنسان على نفسه، ولهذا جعل الباري سبحانه وتعالى الجوارح شاهدة على أصحابها يوم القيامة، ولم يقبل عذر من شهدت عليه جوارحه.